(الخلالان) اسمعيل بن نميل ومحمد بن عبد الله بن نميل محدثان .

(الخلان) طريقان في رملة وعثة .

(الخليجان) للطائر جناحاه وللنهر شطاه .

(الخليطان) هما في حديث الزكاة الشريكان يخلط احدهما ماله بمال شريكه والحديث هو « وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » و التراجع بينهما هو ان يكون لأحدهما مثلاً اربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مختلط فيأخذ الساعي عن الاربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعاً فيرجع باذل المسنة بثلاثة اسباعها على شريكه و باذل التبيع بأربعة اسباعه على شريكه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد وفي قوله بالسوية دليل على ان الساعي اذا ظلم احدهما فأخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع بها على شريكه وانما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة وفي التراجع دليل على ان الخلطة تصح مع تمييز أعيان المال عند من يقول به وفي حديث الزكاة ايضاً « لاخلاط ولا وراط » الخلاط مصدر خالطه يخالطه مخالطة وخلاطاً والمراد به ان يخلط الرجل ابله بابل غيره او غنمه او بقره ليمنع حق الله منها او يبخس المصدق فيما يجب له وهو معنى قوله في الحديث الآخر « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » اما الجمع بين المتفرق فهو الخلاط وذلك ان يكون ثلاثة نفر مثلاً و يكون لكل واحد او بعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم شاة واحدة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة واما تفريق المجتمع فان يكون اثنان شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ما ليهما ثلاث شياه فاذا أظلهما المصدق فرقا عنهما فلم يكن على واحد منهما الا شاة واحدة قال الشافعي الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال قال والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان يقل ماله فأمر كل واحد منهما الا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق هذا على مذهب الشافعي اذ الخلطة مؤثرة عنده أما ابو حنيفة فلا اثر لها عنده ويكون معنى الحديث نفي الخلاط لنفي الاثر كأنه يقول لا اثر للخلطة في تقليل الزكاة وتكثيرها وفي حديث النبيذ انه نهي عن الخليطين ان ينبذا يريد ما ينبذ من البسر والتمر او من العنب والزبيب او من الزبيب والتمر ونحو ذلك مما ينبذ مختلطا وانما نهى عنه لان الانواع اذا اختلفت في الانتباذ كانت اسرع للشدة والتخمير والنبيذ المعمول من خليطين ذهب قوم الى تحريمه وان لم يسكر اخذاً بظاهر الحديث و به قال مالك واحمد وعامة المحدثين قالوا من شرب به قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة ومن شرب به بعد حدوثها